أية مساواة في قانون الانتخاب الجديد؟

بمناسبة انعقاد مؤتمر "المساواة في الديموقراطية" الذي افتتحه رئيس الجمهورية في مدينة جبيل تأكيداً على تمسك لبنان بالعنوان الذي انعقد المؤتمر في ظله، لا بد من التساؤل عن مدى الديموقراطية ومدى المساواة بين المواطنين التي وفرها قانون الانتخاب الذي تجري الانتخابات العتيدة في ظله. فالديموقراطية بأبسط تعريف لها وحسبما عرفها الرئيس الأميركي إبراهام لنكولن، هي حكم الشعب بواسطة الشعب من أجل الشعب. وقد كرس البند (ج) من مقدمة الدستور اللبناني على خيار الديموقراطية في النظام السياسي اللبناني بالنص على ان لبنان جمهورية ديموقراطية. كما كرس الدستور منذ صدوره عام 1926 مبدأ المساواة بنص صريح ورد في المادة 7 منه ومؤداها: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم". ولكن إذا كانت الديموقراطية هي حكم الشعب من قبل الشعب، فإن وسائل تحقيق آلية الحكم بواسطة الشعب تحتمل خيارات عديدة يحقق بعضها حكم الشعب مباشرة وذلك عن طريق ما يسمى بالديموقراطية المباشرة.

من هنا وجدت وسائل أخرى لتحقيق حكم الشعب أهمها إنتخاب ممثلين عن الشعب. وقد اعتمد الدستور اللبناني منذ صدوره ولا يزال هذه الطريقة لتحقيق الديموقراطية السياسية، ولم يعتمد مبدأ الاستفتاء الشعبي في أية مسالة. ومن ثم فان قانون الانتخاب هو الوسيلة لتحقيق المبدأ القائل بأن الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة. فهل ان القانون الجديد الذي تجري الانتخابات العتيدة في ظله يحقق المساواة بين المواطنين، ناخبين أو مرشحين؟

ونبادر هنا على الفور الى القول ان تقسيم الدوائر الإنتخابية في القانون الجديد، وعلى غرار القوانين السابقة، يخلّ إخلالاً فادحاً بمبدأ المساوة سواء بين الناخبين أو بين المرشحين، وبالفعل:

- لجهة الإخلال بمبدأ المساواة بين الناخبين: إن مبدأ المساواة بين الناخبين يفترض تساوى جميع الناخبين بالنسبة الى حقهم في الإقتراع ومدى هذا الحق، وتالياً دورهم في تكوين المجلس الذي يمثلهم. فهل ان قانون الانتخاب الجديد يساوي بين اللبنانيين في تكوين السلطة التشريعية؟

إذا كان النظام الإنتخابي يؤمن المساواة بين المواطنين لجهة حق الإقتراع بإعتبار أنه يقر هذا الحق لكل مواطن تتوافر فيه شروط الإنتخاب، إلاّ أن تقسيم الدوائر الإنتخابية وفق معايير متعددة وبالشكل الذي ورد فيه في قانون الانتخاب الجديد، وعلى غرار ما كان يرد في قوانين الإنتخاب السابقة، يميّز بين الناخبين في مدى هذا الحق ومن ثم يخل بمبدأ المساواة. وآية ذلك أن مدى حق الناخب الذي يصوت في دائرة مخصص لها 13 نائباً كدائرة عاليه - الشوف مثلاً، هو أوسع من مدى حق الناخب الذي يصوت في دائرة أصغر يبلغ عدد نوابها خمسة نواب فقط كدائرة الجنوب الاولى، ومن ثم فان هذا التقسيم المزاجي للدوائر الانتخابية يجعل مدى حق الناخب في تكوين المجلس النيابي في الدائرة الأوسع أكبر من مدى حق الناخب في الدائرة الأصغر

- لجهة الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين: يفرض مبدأ المساواة بين المرشحين أن يتساوى جميع المواطنين، الذين تتوفر فيهم شروط الترشّح للإنتخابات النيابية، في هذا الحق وكذلك في الأعباء التي تترتب على ممارسته. وإذا كان النظام الإنتخابي يؤمن المساواة بين المواطنين لجهة الحق بالترشح، إلاّ أن تقسيم الدوائر الإنتخابية بالشكل المَحْكى عنه يخل بمبدأ المساواة بين المرشحين أنفسهم لجهة الأعباء التي تترتب عليهم بنتيجة ممارسة هذا الحق. وبالفعل إن الترشّح للإنتخابات النيابية يفرض نفقات كبيرة للإعلان والدعاية الإنتخابية وللماكينة الإنتخابية، كما يفرض مجهوداً ووقتاً يخصصهما المرشّح للإتصال بناخبيه وطرح برنامجه وتلقي مراجعاتهم.

بالنسبة الى النفقات التي يتكبّدها المرشح في الانتخابات النيابية، ذلك ان القانون الجديد حدد سقف الانفاق الانتخابي بشكل قد يوحي بأنه يبدو ظاهراً انه متساوٍ بين المرشحين، ولكن هذا التساوي هو تساوٍ خادع وغير حقيقي، وبالفعل ان المادة 61 من القانون حددت هذا السقف كما يلي: للمرشح الواحد قسم ثابت مقداره 150 مليون ل.ل. الى هنا المساواة بين المرشحين متحققة. ولكن يضاف الى هذا المبلغ الثابت قسم متحرك بمعدل خمسة آلاف ليرة عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في الدائرة الكبرى. هنا يبدو ان المشرع اعتمد فناً خادعاً في الصياغة التشريعية بأن ذكر النص "عن كل ناخب"، في حين أن الانفاق لا يتوجب على الناخب بل على المرشح، مما يفرض على المرشح في دائرة كبرى تخصيص مبلغ اكبر عن المبلغ المتحرك الذي يخصّصه مرشح آخر في دائرة صغرى. كذلك حدّدت المادة 61 من القانون ذاته السقف الانتخابي للائحة بمبلغ ثابت مقطوع عن كل مرشح مقداره 150 مليون ليرة، وهنا ايضاً سيكون مجموع المبالغ المخصصة للائحة في دائرة صغرى اقل كثيراً عن مجموع المبالغ المخصصة للائحة في دائرة كبرى. وبالنتيجة الأهم ان يعود مشرّع قانون الانتخاب خصوصاً، وسائر القوانين عموماً، الى احترام المبادئ التي كرسها الدستور، بدل ان يفصّل التشريع على القياس.

المحامي حلمي محمد الحجار

الانتخابات النيابيّة بمنظار وطني

نصت الفقرات أ / ب / ط من المقدمة التي أُضيفت الى الدستور اللبناني بعد اتفاق الطائف، بموجب المادة الاولى من القانون الدستوري رقم 18 الصادر في 1991/9/21 على ما يأتي:

أ- لبنان وطن سيّد حر مستقل.

ب - لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات من دون استثناء.

ط- أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين. فكل لبناني له الحق في الاقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين.

هذه المبادئ الواردة في مقدمة الدستور هي مبادئ وطنية اساسية يقوم عليها كيان الوطن والدولة، ومن ثم لا يجوز ان تكون محل خلاف سياسي بين الأحزاب التي تعترف بالدستور وتشارك في السلطة على اساس هذا الدستور.

وتبعاً لذلك، يجب أن يكون هناك اتفاق بين جميع مكوّنات المجتمع اللبناني على تربية المواطن على احترام هذه المبادئ.

لن اتناول هنا كل الخروقات التي تطاول هذه المبادئ الوطنية في الحياة السياسية في لبنان، بل أتوقف فقط عند ما شهدته العملية الانتخابية وما أفرزته من نتائج تتناقض كلياً مع ما ورد في الدستور، واعني هنا ما ورد في الفقرة (ط) من مقدمة الدستور التي تضمنت بصراحة منع فرز الشعب على أساس أي انتماء كان، وبالاخص الإنتماء المذهبي.

ذلك ان القانون الذي جرت الانتخابات في ظلّه وضع على قياس المذاهب وجاء يشجع الفرز المذهبي، ثم جاءت العملية الانتخابية ونتائجها لتمعن في هذا الفرز المذهبي.

ويكفي ان نذكر كيف أن اللوائح كانت تحاول شد العصب المذهبي لكسب اصوات الناخبين، ثم جاءت بعد اعلان النتائج لتفخر بأنّ أي طائفة اخرى لم تخترقها أو أنها الممثلة الوحيدة للطائفة أو للجزء الاكبر منها.

اعتقد أن من وضع الفقرة (ط) من المقدمة التي أُضيفت الى الدستور بعد الطائف، وبالأخص الفقرة القائلة ان "لا فرز للشعب على أساس أي انتماء"، كان يقصد فيها التصدي لمخططات دولة العدو الاسرائيلي، تلك المخططات التي كانت تعبّر عنها خطابات قادة اسرائيل الذين كانوا، منذ نشأتها، يبشّرون بأن استمرارها كجسم غريب صغير داخل الوطن العربي يتوقف على نجاحها في تفتيت الدول العربية المحيطة بها الى قبائل ومجتمعات مذهبية متناحرة في ما بينها، فهل نحن نسير من دون أن ندري بما يخطط لنا العدو؟ والأخطر أن نكون على دراية بذلك ونستمر في هذه المسيرة المدمّرة للوطن وللمكوّنات الاجتماعية التي يتألف منها؟

المحامي الدكتور حلمي الحجار

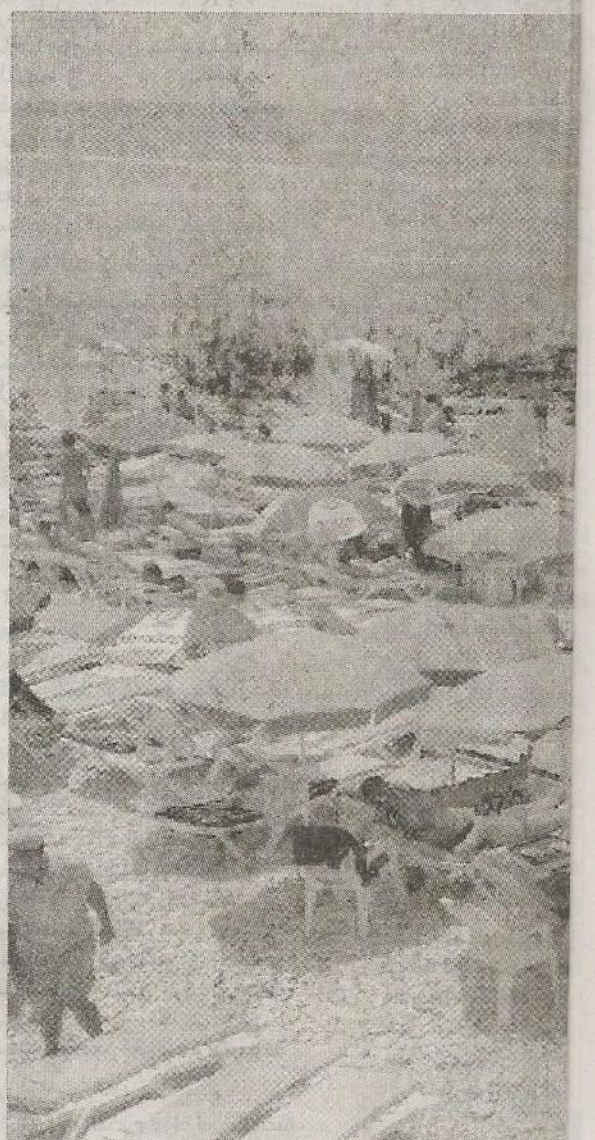

(طوني فرنجيه)

قانون انتخابي "نسبي" = الطوائفية +

ليس من السهل الحسم أيهما الأسوأ القانون الإنتخابي الأكثري لعام 1968 أم القانون الإنتخابي النسبي الحالي.

القانون السابق أعطى للمحادل الإنتخابية الطائفية الدور المقرّر والحاسم في العملية الإنتخابية. والقانون الحالي توصياتها إذا أُخِذَ بها للمجلس الدستوري.

وفي هذا المجال في الإنتخابات النيابية السابقة، كان هناك أكثر من 19 طعناً انتخابياً، ووصل عدد المخالفات إلى 160 شكوى. وبالنسبة الى المخالفات المرتبطة بخطاب الكراهية رصدت هيئة الإشراف

النسبي فيه حرية التصويت للائحة ي استبقاء الطبقة افة عدد محدود من واب. علماً أن طموح في المجتمع المدني

في الواقع، إن التغيير الفعلي غير ممكن إلاّ ببناء قوى فعلية في المجتمع المدني تشدّد على فكرة الدولة المدنية والعدالة الإجتماعية ومواجهة الفساد... وهذا يتطلّب وقتاً وجهداً استثنائيين، ذلك أن الطوائفية السياسية متجذّرة وتتطلب